

التيّم بتراب له غبار يعلق باليد

اشترط كثير من العلماء أن يكون التيّم بتراب له غبار يعلق باليد، ومنعوا التيّم بالرمل ونحوه مما لا غبار له، وألزمو المسافر أن يحمل معه التراب إذا سافر في أرض رملية، ولعل الصحيح جواز التيّم بالرمل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" متفق عليه.